رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

770 ما حكم السفر للنزهة في بلاد الكفار ومجالستهم؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

ما حكم السفر للنزهة الى بلاد الكفار ومجالستهم في منازلهم والاختلاط بينهم وذلك مما نلاحظه في كل عام في فترة الصيف بالزات. السفر الى بلاد المشركين من المحرمات. نص العلماء على تحريم السفهاء من بلاد اهل الشرك. هذا هو - 00:00:00

مم. وقد نعى الله على الذين مروا بين المشركين وبين خطره وعقابهم بالنار. وانهم ظالموا انفسهم باقامتهم بين المشركين. فليس للمؤمن ان يشاهد بلاد اهل الشرك ويذيب عليه الامتناع من ذلك والبقاء بين اخوانه المسلمين. ومما ورد في هذا قوله صلى الله عليه وسلم - 00:00:20

انا بريء منكم المسلم يقيم بين المشركين. ويروان عليه السلام انه قال من جامع المشرك وسكن معه مثله. والحديث الصحيح لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما اسلم او يفارق المشركين حتى يفارق المشركين. فالواجب عدم السفر - 00:00:47

واليقار بين اظهره لما فيه من الخطر العظيم لانه قد يستحسن احوالهم قد تؤثر فيه بعض شبههم قد يشاركون في بعض المعاصي فهو على خطأ. واعظم ذلك ان يستحسن دينهم او او تنقدح في قلبه شبهة من شبههم - 00:01:07

لا شك في دينه ويرجع من ذلك كافرا مرتدا نسأل الله العافية فالامر عظيم. فالواجب الحذر من ذلك وعدم السفر الى الى بلاد اهل الشرك لا في وقت العطلة من الدراسة ولا في غير ذلك. لا للنصحة ولا لغيرها. اللهم - 00:01:29

والا من كان له لديه علم وبصيرة ليدعو الى الله ويعلم الناس الخير وينشر دينه هذا - 00:01:49